حينئذ وان لا يكون الغرض عرض هذا الحادث وان وجد وقته ونقريره تأبينا السادسة قال المعتزلة الغرض من التكليف

عاد الكلام في اختصاصه به ولزم التسلسل او التنزه عن الغرض التعريض لاستحقاق التعظيم فان التفضل به وحده قبيح

واتفقت المعتزلة على ان افعاله واحكامه معللة برعاية مصالح العباد قلنا مبناه على القول بالحسن والقبح في افعاله تعالى ومع ذلك

لان ما لا غرض فيه عبث وهو على الحكيم محال واجيب بان العبث الكائن فالتفضل انما يقبح ممن يتصور له النفع والضر واحتج منكرو التكليف

هو الخالي عن الغرض فهو عين الدعوى وان كان غيره فلا بد من تصويره اولا ان العبد مجبور لما مر فيقبح تكليفه ولانه ان عري عن الغرض كان عبثا

وتقريره

Copyright © King Saud University